

٢٩١

لكونها مكرهة تتوق فضيلة الجماعة وان كانت حرة منها
 معتقبا بها في الجملة وغيرها حق يستطرحها لانهما في وان
 طاعة بعضهم ويجوز ذلك في كل مكره من حيث الجماعة المطلقة
ويبين للماموم تخلفه عن امامه تليلا عريضا يظهر
 استهلالا للادب وانظار الرتبة الامام عليه ولا يتردد على
 ثلاثة اذرع وقوسن المساواة لما سياتي في العورة والتأخر
 كثيرا كما في امارة خلف رجل **والاعتبار** في تقويمه وتأخره
 مساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر **بالعقد**
 وهو موخر القدم للكعب واصابع الرجل اذ تحت القدم
انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم مع تأخره
 عقبه بخلاف غيره وفي التقويم بالآلية ولو في فستور وان
 كان الماء في الاضجاع بالجنب وفي الاستغناء احتمالات
 او جهه ما يراه سواء في كلامه ذكر احداهما متلا اولا
 وعلى ما تقر به المتعب وما بعده ان اعتمد عليه فان
 اعتمد على غيره وحده كاصابع القيام وركبة المجلس
 اعتمدا ما اعتمد عليه فيما يظهر والواعده عليها صحت
 القدوة كما اقتضاه كلام النبي راق في به الالوان جاهد
 فلو صلي قايما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت
 رجلاه معلقتين في الهواء اما اذ انكثت على غير هذا الوجه
 فالوجه اعتبار الخشبتين اما اذ انكثت على غير هذا الوجه
 فصلافة غير صحيحة ولو تلفقت معتد بجملتين طريقا
 ايضا اعتمده عليه فيما يظهر ويحت بعض اهل العصر
 ان العبيرة في الساجد باماميه وركبته والابدية غير ان
اطلاقه مخالفة ويستدلون اي المامومون استجابا
 ان

ان صلوا في المسجد الحرام حول الكعبة وان اوصفت
 المسجد خلافا للزكري كما فعله ابن الزبير وروى عليه
 الاجتماع ولما فيه من اظهار تمييزها على غيرها وتفضلها
 والتوسيط بين الجميع في توجيهها لم يوافقها ان يقف
 الامام على طرف المقام للاتباع والصف الاول هو الصف
 على السند بحول الكعبة المنصلا بما رواه الامام وعليه
 في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث انفصل
 بين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف
 الذي يلي الامام سواء اخلت معصومة واعادة امره
 وما عطلت به افضلية المختار لعدم استنفال عينه
 كذا افق به والدرجه اعلى وما لا يمنع الصف تحلى نحو
 منبر وتكلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو
 وقد صف طويلا في آخر باب المسجد الحرام لم ينع صلاة من
 خرج عن سبب الكعبة لوقفة منها كما ذكره بعض المتأخرين
 لكن هذا بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من
 البطالات لانه محمول على العزيم من الكعبة وهذا في حالة
العبد عنها ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة
الامام في الاصح لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه
 في جهته فلو توجه الامام الركعة الذي فيها محلا لجهته
 مجموع جهته جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المقوم له
 والا احدى جهته والثاني يضر كما روينا في جهته والاروم
 فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقضية المذكورة كما لو انفرج
 عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلال اذ الخلال الذي
 اولي بالمعاذ من غيره وقد افق في غيرها والادوية
وكذا لا يضر لو وقفا اي الماموم والامام في الكعبة اي
 وهو ترك صريح في الكعبة
 وهو ظاهر في قوله الماموم والامام
 انما يتقدم الماموم على الامام
 لا يضر امر

منها ما ذكره تتوق فضيلة الجماعة وان كانت حرة منها
 معتقبا بها في الجملة وغيرها حق يستطرحها لانهما في وان
 طاعة بعضهم ويجوز ذلك في كل مكره من حيث الجماعة المطلقة
ويبين للماموم تخلفه عن امامه تليلا عريضا يظهر
 استهلالا للادب وانظار الرتبة الامام عليه ولا يتردد على
 ثلاثة اذرع وقوسن المساواة لما سياتي في العورة والتأخر
 كثيرا كما في امارة خلف رجل **والاعتبار** في تقويمه وتأخره
 مساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر **بالعقد**
 وهو موخر القدم للكعب واصابع الرجل اذ تحت القدم
انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم مع تأخره
 عقبه بخلاف غيره وفي التقويم بالآلية ولو في فستور وان
 كان الماء في الاضجاع بالجنب وفي الاستغناء احتمالات
 او جهه ما يراه سواء في كلامه ذكر احداهما متلا اولا
 وعلى ما تقر به المتعب وما بعده ان اعتمد عليه فان
 اعتمد على غيره وحده كاصابع القيام وركبة المجلس
 اعتمدا ما اعتمد عليه فيما يظهر والواعده عليها صحت
 القدوة كما اقتضاه كلام النبي راق في به الالوان جاهد
 فلو صلي قايما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت
 رجلاه معلقتين في الهواء اما اذ انكثت على غير هذا الوجه
 فالوجه اعتبار الخشبتين اما اذ انكثت على غير هذا الوجه
 فصلافة غير صحيحة ولو تلفقت معتد بجملتين طريقا
 ايضا اعتمده عليه فيما يظهر ويحت بعض اهل العصر
 ان العبيرة في الساجد باماميه وركبته والابدية غير ان
اطلاقه مخالفة ويستدلون اي المامومون استجابا
 ان

Copyright © www.pdfsharp.com